[150] برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم. قال: قلت فالقيافة (1)، قال: ما أحب أن تأتيهم، وقيل: ما يقولون شيئا إلا كان قريبا مما يقولون فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله. (22217) 3 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشئ يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1).

27 - باب حكم الرقى (22218) 1 - محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا رقى إلا في ثلاثة: في حمة (1) أو عين دم لا يرقأ.

_____ (1) في نسخة: فالقافة (هامش المخطوط). 3 - متسطرفات السرائر: 83 / 22. (1) تقدم في الحديث 11 من الباب 24 من هذه الأبواب، وفي الباب 14 من أبواب السفر. الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الخصال: 158 / 101. (1) الحمة: سم العقرب (الصحاح - حمم - 5: 1906). (*) _____